

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٨٤٩ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار رئيس محكمة ٦ أكتوبر الابتدائية

المؤرخ ٢٠٢٠/٤/٢٧ :

وعلى كتاب السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون أبنية دور المحاكم

والشهر العقاري المؤرخ ٢٠٢٠/٥/١١ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات محكمة مركز الجيزه (مدني جزئى - جنح جزئى - جنح مستأنف) من مقرها الحالى بمبنى محكمة ٦ أكتوبر الابتدائية الكائن (شارع صلاح سالم - ربيع الجيزى سابقاً بجوار مجمع المصالح الحكومية - قسم الجيزه) إلى المقر الجديد الكائن مدينة شبرامنت - طريق سقارة السياحي بجوار مستشفى شبرامنت العام - محافظة الجيزه .

**(المادة الثانية)**

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

**(المادة الثالثة)**

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت

الموافق ٢٠٢٠/٨/١

صدر في ٢٠٢٠/٦/٢٢

وزير العدل

**المستشار / عمر مروان**